

بجلكه ولو كان مما القاه الماء على المشاحل اما العبر فالغرض من ابي الحسن
 تمان فيه الخس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فضل
 بعض الاصحاب فقال ان يخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان
 جني من وجه الماء او من المشاحل فهو معدن وهل هو ثابت في البحر
 او من عين في البحر قال الشيخ بالاول وقال اهل الطب هو جسيم
 يخرج من عين في البحر كبرها وزنه الف مثقال **الثالث** الحيوان الميت
 من البحر باب الامباح وقال الشيخ لا يخس فيه والطاهر ان اراد
 قبي كوز من الغوص وكان بعض من عاصمنا به يجعله من قبيل الغوص
الثالث لو اشرك جماعة في الغوص فلا قرب اشراط بلوغ نصيب
 كل واحد منهم تصارفا ويقسم انواع الخراج بعضها الى بعض في التق
 ولا يتعين الاخراج من العين بل يخرج المعينة **صحيح** من الذي
 المنتقل اليه من مسلم بالشرء او غيره وان كانت رواية ابي عبيد
 عن الباقر بن بلعظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عمير وابن الجبير و
 المنيد و سلا و ابو الصلاح **المشاور** لا فرق على القول بالوجود
 بين ما جني من الارض كالمشوحه عنوة و بين مزها في موضع جوار
 بهج المشوحه عنوة تبعا لاقا والمصرف **الثالث** لو اشتمت على بخار و
 بناه الخس واحب في الارض لانهما وفي المعتاد لظاهرا المادرا

الزراعة هلا المساكن فظاهرها استقاء الخس في ارض المسكن ويجوز الاخذ
 من الرقبة ومنها الاستقاع ولا يشترط فيها القصاب ولا الحول ولا الله
الثالث لو باعها الذي على ذي آخر لم يبعظ الخس اذا لم يكن قد أخذ
 و باعها على مسلم فلا قرب الله كذلك لان اهل الخس استحقوا في المعنى
الخامس لو شرط الذي في البيع سقوط الخس عنه فقد المهرط والا في
 افساد البيع ولو تعاقبا لا بعد البيع لاحتل سقوط الخس لان الا قاله في عند
سادس ما الخلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدرا ولا صاحبه لما روي
 عن امير المؤمنين ع لم يذكره ابن الجبير والليث وابن ابي عمير وربما
 اصحح المانع بن وايعه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ليس الخس الا
 في الفنا و ايضا قلنا لك غنمة **فروع** لو عرف صاحب الحرام
 و قدرة دفعه اليه ولو عرفه دون قدرة صلحه عليه ولا يخس بعد
 ذلك ولو عرف قدرة خاصة ويضمن صاحبه بصدق به على مضاف
 الزكوة ولو علم زيادته على الخس وسلك في ودد الزيادة فالظاهر والله
 سيقدر ما يغلب على طمته وقال المناظر بحب الخس ثم ما يغلب على
 الظن من الزايد وقال الشيخ في ط اذا المختلط باللال بالحرام وغلب
 الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له حصة وحل الباقي **الثالث**
 لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه ولا

